

## 01- آية و تفسير

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه تقدم في الدرس السابق بيان شية من احكام الزكاة وعن الزكاة ركن من اركان الاسلام - [00:00:00](#)

فرضاها الله عز وجل على عباده في كتابه. واكد رسوله صلى الله عليه وسلم ذلك في سنته والاموال التي تجب فيها الزكاة اربعة انواع النوع الاول الخارج من الارض من الحبوب والثمار. اذا كان مما يكال ويدخر - [00:00:20](#)

يعني مما يكيله الناس ويدخرونه ويجعلونه قوتا لهم كالبر والشعير والرز ونحوه اما ما لا يكال ولا يدخر ولا يتخذ قوتا كالفواكه والخضروات ونحوها فليس فيها زكاة ومقدار النصاب خمسة او سق. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. والوسخ - [00:00:44](#)

صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم فتكون فيكون النصاب بالنسبة للكيلوات اثنا عشر كيلو وست مئة يعني ست مئة واثنا عشر كيلو فمن عنده من الثمار من تمر او بر او رز او نحوها من عنده هذا القدر وهو ما - [00:01:15](#)

وهو ست مئة واثنى عشر كيلو فانه تجب الزكاة. واذا كان ما عنده من الثمر من ثمر النخل او من البر او الشعير او الرز دون ذلك فانه لا تجب فيه الزكاة. هذا هو الصنف الاول. والواجب في قدر الزكاة هو العشر او - [00:01:40](#)

العشر فان كان يسقى فان كان يسقى بمعونة فالواجب نصف العشر. وان كان يسقى بغير كلفة والمؤونة فان الواجب ان يخرج العشرة كاملا الثاني مما تجب فيه زكاة بهيمة الانعام. وهي الابل والبقر والغنم. اذا كان - [00:02:00](#)

سائمة اي راعية الحول او اكثره. فاذا كانت الابل والبقر والغنم ترعى الحول او اكثره فانه تجب وفيها الزكاة اذا بلغت نصابا. واما اذا كانت معلوفة فليس فيها زكاة. او كانت ترعى لكن اقل الحول ترعى مثل اربعة اشهر - [00:02:24](#)

وبقية الحول يعلفها فلا زكاة فيها واقل نصاب في الابل خمس. وفيها شاة يعني من عنده خمس من الابل سائمة فيها شاة. وفي العشر شاة وفي الخمسة عشر ثلاث شيات. وفي العشرون اربع شيات - [00:02:44](#)

واقل نصاب في البقر ثلاثون. وفيه تبيع او تبيعة واقل نصاب في الغنم اربعون وفيها شاة. فاذا قدر ان عنده من بهيمة الانعام ما تكون سائمة يعني راعية الحول او اكثره. وبلغت نصابا فانه يزكيها - [00:03:06](#)

ثم اعلم ان بهيمة الانعام الانسان اذا اتخذها فلا يخلو من اربع حالات الحالة الاولى ان تكون سائمة اي راعية الحول او اكثره. فتجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابا كما - [00:03:26](#)

والحال الثاني ان تكون معلوفة وقد اتخذها للدر والنسل. بمعنى انه يربيها عنده ويأكل من لحمها ويشرب من لبنها وما زاد او فضل عن حاجته باعه. فهذه ليس فيها زكاة - [00:03:42](#)

والحال الثالثة ان تكون عروض تجارة. يعني ان يتخذها للتجارة. فتجب فيها الزكاة اذا بلغت نصاب التجارة حتى لو كان عنده شاتان او ثلاث فتجب فيها الزكاة لانها عروض تجارة فيقومها عند الحول - [00:04:02](#)

ما تساويه ويخرج قيمتها. فلو كان ويخرج زكاتها. فلو كان مثلا عنده خمس سيارات كل شاة بالف ريال هذه خمسة الاف يزكي كل سنة خمسة الاف اذا قومها عند الحول. والحال الرابع من احوال بهيمة الانعام ان يتخذها - [00:04:23](#)

في الاستغلال بمعنى ان يؤجر هذه هذه البهيمة كما لو كان يؤجر مثلا البقر للحرث في بعض الاماكن او يؤجر الابل للركوب او لحمل المتاع. فالزكاة لا تجب في اعيانها وانما تجب فيما يحصل منها من - [00:04:43](#)

غلة ونماء. الثالث من اصناف الزكاة الذهب والفضة فتجب الزكاة في الذهب والفضة اذا بلغ نصابا. ونصاب الذهب عشرون مثقالا يعني عشرون نارا يعني عشرين مثقالا لان الدينار مثقال. وهو ما يساوي خمسة وثمانين غراما. خمسة - 00:05:03  
خمسة وثمانين غراما. فمن ملك من الذهب ما يساوي خمسة وثمانين غراما فتجب الزكاة فيه. والفضة نصابها مائتا درهم. والدرهم سبعة اعشار مثقال. يساوي مئة واربعين مثقالا تعادل ستة وخمسين ريالا عربيا من الفضة. فمن ملك ما يعادل ستة وخمسين ريالا عربيا من الفضة - 00:05:33

ففيها الزكاة. وتجب الزكاة في الذهب والفضة على اي حال كان. سواء كان تبرا ام حليا ام سبائك ام غير ذلك؟ لعموم الادلة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة. وتجب الزكاة ايضا في الاوراق - 00:06:03

لانهما تقوم مقام الذهب والفضة. فمن ملك من الاوراق النقدية ما يبلغ النصاب وحال عليه الحول فانه يجب عليه ان يزكيه. ونصاب الاوراق النقدية يختلف بحسب قيمة الفضة ارتفاعا وانخفاضا. وهو في وقتنا الحاضر يعني في هذه الايام النصاب النصاب الف - 00:06:23

وثمانمائة وعشرون ريالا. فمن ملك هذا القدر الف وثمانمائة وعشرين ريالا وحال عليه الحول ففيها الزكاة فاذا كان عنده الف وثمان مئة وعشرون وعشرين اذا كان عنده الف وثمان مئة وعشرون ريالا فصاعدا - 00:06:51

وحال علي الحول فتجب فيها الزكاة. اذا كان عنده دون ذلك فليس فيها زكاة. ويأتي ان شاء الله تعالى بقية الكلام على ما يتعلق باحكام الذهب والفضة وبقيّة انواع الزكاة في الدرس القادم ان شاء الله وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا

محمد - 00:07:11

- 00:07:31